الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى
اى امّنا من امنتيه او ان امانك لذلك الرجل كامانناله فلا يبح
لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال
ملك وابو حنيفه والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو
الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقايل ان يقول
ان كانت الاجارة يعني من ام هانى نافذة فقد فات الامر ونفذ
الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون
تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذى
اجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على
القول بانه موقوف اجارة مؤتنفة اولا هي قاعدة اختلف فيها
كتنفيذ الورثة وصية المورث باز يد من الثلث فقيل ابتدا
عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل
لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتدا عطية وانظر ما في امان الاحاد
من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان تومن
امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك
او انما ينفذ تامينهم للاحاد فيه عن النص غير ان المتاخرين
اجازوا للاحاد اعطا الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح
وبعده هكذا في الشيخ العادع قالت ام هانى وذلك ولابن
عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة
في الثوب الواحد متلحفا به في اوايل كتاب الصلاة هذا

باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف

علیه

عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز
امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة
واتفق ملك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه
ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ
وجوارهم يسعى بها اى بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اى اقلهم
عددا فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان
قاتل فيدخل كامر وبه قال حدثني بالافراد ولابى ذر حدثنا
محمد هو ابن سالم كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه قال
خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام
الشريعة نقرؤه الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه
الصحيفة فقال فيها الجراحات اى احكامها واسنان الابل
اى ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام يحرم صيدها
ونحوه ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة
را منونة جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة
حدثا بفتح الحا والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في
السنة ولابي ذر عن الحموي حدثه او اوى فيها محدثا اوى بالقصر
اوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في
المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال صاحب الحدث الذي جا ببدعة
في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله الجنة اول الامر بخلاف الكفار
فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

قوله حرام كذا بخطه والذي في الفرع حرم اى باسقاط الالف

لا يقبل منه صرف ولا عدل اى فريضة ولا نفل وقيل غيره كذا لابى ذر عن الحموي والمستملي ح

Copyright © King Saud University